



Distr.: General
17 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/ يوليه ٢٠١٦

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

الفصل الثامن -	تنازع القوانين	3
ألف -	القواعد العامة	3
المادة ٨٢	القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة للمانح والدائنين المضمون.....	3
المادة ٨٣	القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة	3
المادة ٨٤	القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة.....	4
المادة ٨٥	القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات المرتبطة بمتلكات غير منقوله	4
المادة ٨٦	القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني	4
المادة ٨٧	القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة	5
المادة ٨٨	معنى "مقر" المانح.....	5
المادة ٨٩	الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر.....	6
المادة ٩٠	استبعاد الإحالة إلى قانون آخر.....	6
المادة ٩١	القواعد الإلزامية الغالية والسياسة العامة (النظام العام)	6
المادة ٩٢	تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية	7

210416 V.16-01590 (A)



الصفحة

٧	باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة.....
٧	المادة ٩٣- القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الثالثة المدنية والدائنين المضمونين.....
٨	المادة ٩٤- القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي
٨	المادة ٩٥- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل
٩	المادة ٩٦- القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.....
٩	المادة ٩٧- القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط
١١	المادة ٩٨- القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات
١١	الفصل التاسع- الفترة الانتقالية
١١	المادة ٩٩- تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها.....
١٢	المادة ١٠٠- الانطباق العام لهذا القانون
١٢	المادة ١٠١- انطباق القانون السابق على المسائل التي هي موضوع إجراءات بدأ قبل بدء نفاذ هذا القانون
١٢	المادة ١٠٢- انطباق القانون السابق على إنشاء الحق الضماني السابق.....
١٣	المادة ١٠٣- القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة.....
١٣	المادة ١٠٤- انطباق القانون السابق على أولوية الحق الضماني السابق إزاء حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى هذا القانون
١٤	المادة ١٠٥- بدء نفاذ هذا القانون

الفصل الثامن - تنازع القوانين^(١)

ألف - القواعد العامة

المادة ٨٢ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات

المتبادل للمناج والمدائن المضمون

القانون المنطبق على حقوق المناج والمدائن المضمون والمترافقهما المتبادل الناشئة عن الاتفاق الضماني هو القانون الذي اختاراه؛ وإذا لم يختارا أيّ قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ٨٣ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

- ١ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٤ وفي المادة ٩٧، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة، وعلى نفاذة تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مكان الموجودات.
- ٢ القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في موجودات ملموسة مشتملة بمستند قابل للتداول جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بحيازة ذلك المستند، إزاء أيّ حق ضماني منافس جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المستند.
- ٣ القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في موجودات ملموسة من نوع يستخدم عادة في أكثر من دولة واحدة، وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المناج.
- ٤ يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة التي تكون عابرة وقت إنشائه المفترض، أو التي يكون من المزمع نقلها إلى دولة أخرى غير الدولة التي يكون مكان تلك الموجودات واقعاً فيها في ذلك الوقت، وجعل ذلك الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى:
 - (أ) قانون الدولة التي يكون مكان الموجودات واقعاً فيها وقت إنشاء المفترض لذلك الحق الضماني؛ أو

(١) يمكن للدولة المشترعة، تبعاً لتقاليدها القانونية وأعراف الصياغة المتبعة فيها، أن تدمج أحكام هذا الفصل في قانونها الخاص بالمعاملات المضمنة (في بدايته أو في نهايته) أو في قانون منفصل (قانون مدن أو قانون آخر).

(ب) قانون الدولة التي يقع فيها المقصود النهائي لتلك الموجودات، شريطة أن تصل الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدة زمنية قصيرة تحدّدها الدولة المشترعة] بعد وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني.

المادة ٨٤ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨٥ والمواد ٩٤ إلى ٩٧، ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة، وعلى نفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المادة ٨٥ - القانون المنطبق على الحق الضماني في المستحقات المرتبطة بمتلكات غير منقولة

في حالة الحق الضماني في مستحق ناشئ عن بيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة أو مضمون بمتلكات غير منقولة، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٨٤، يكون القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في ذلك المستحق، إزاء حق مطالب منافس قابل للتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة الذي يمكن فيه تسجيل الحقوق في الممتلكات غير المنقولة المعنية، هو قانون الدولة التي يحتفظ بسجل الممتلكات غير المنقولة تحت سلطتها.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه قد لا يكون من السهل على الدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في المستحقات أن يكتشف أنها مضمونة برهن، وأن هناك من ثم قانوناً آخر غير قانون مقر المانح سينطبق على التنافس على الأولوية مع المرهن لديه. ولذلك، لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تقتصر القاعدة الواردة في المادة ٨٥ على المستحقات الناشئة عن بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها.]

المادة ٨٦ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

القانون المنطبق على المسائل المتعلقة بإنفاذ الحق الضماني هو:

(أ) في الموجودات الملموسة هو قانون الدولة التي [يحدث فيها الإنفاذ] [تكون الموجودات المرهونة موجودة فيها وقت بدء الإنفاذ]، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٩٧ ؟

(ب) في الموجودات غير الملموسة هو القانون المنطبق على أولوية ذلك الحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٩٤ و ٩٦ و ٩٧.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر في الخيارات الواردة بين معقوفين في الفقرة الفرعية (أ) والذين أضيفا عملاً بقرار من الفريق العامل (انظر الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/865). وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢١٨، التي تستند إليها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تشير إلى مكان الإنفاذ، مما يفضي إلى: (أ) تطابق القانون الذي يحكم سبل الاتصال في سياق الإنفاذ مع القانون المنطبق عموماً على المسائل الإجرائية؛ و(ب) تطابق القانون الذي يحكم سبل الاتصال في سياق الإنفاذ، في كثير من الحالات، مع قانون المكان الذي توجد فيه الموجودات المرهونة؛ و(ج) أن تكون الاشتراطات الخاصة بالإنفاذ هي نفسها للدائنين المنفذين المحليين والأجانب (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل العاشر، الفقرة ٦٦).]

المادة ٨٧ - القانون المنطبق على الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة

- ١ ينطبق على إنشاء الحق الضماني في العائدات القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأتى منها العائدات.
- ٢ ينطبق على نفاذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي هي من نفس نوع العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٨٨ - معنى "مقر" المانح

لأغراض أحكام هذا الفصل، يكون مقر المانح واقعاً:

- (أ) في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله؛
- (ب) في الدولة التي تزاول فيها إدارته المركزية، إذا كان له مكان عمل في أكثر من دولة واحدة؛
- (ج) في الدولة التي يوجد فيها مكان إقامته المعتادة، إذا لم يكن له مكان عمل.

المادة ٨٩ - الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر

- ١- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، يقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات المرهونة أو إلى مقر المانح في أحكام هذا الفصل ما يلي:
- (أ) فيما يخص مسائل إنشاء، مكان كل منهما وقت إنشاء المفترض للحق الضماني؛
 - (ب) فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان كل منهما وقت نشوء المسألة.
- ٢- إذا كان حق الدائن المضمون في الموجودات المرهونة قد أنشئ وجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وكانت حقوق جميع المطالبين المنافسين قد أرسيت قبل تغير مكان الموجودات أو مقر المانح، فإن الإشارات الواردة في أحكام هذا الفصل إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يقصد بها، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان كل منهما قبل ذلك التغيير.

المادة ٩٠ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يقصد بالإشارة في أحكام هذا الفصل إلى "قانون" دولة ما بأنه القانون المنطبق على مسألة ما، القانون النافذ في تلك الدولة باستثناء أحكامه المتعلقة بقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٩١ - القواعد الإلزامية الغالية والسياسة العامة (النظام العام)

- ١ لا تمنع أحكام هذا الفصل الحكمة من تطبيق أحكام قانون مكان التقاضي الإلزامية الغالية التي تطبق بصرف النظر عن القانون المنطبق. بمقتضى أحكام هذا الفصل.
- ٢ يحدد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالية الواردة في قانون آخر.
- ٣ لا يجوز للمحكمة أن تستبعد تطبيق أي حكم من أحكام القانون المنطبق. بمقتضى أحكام هذا الفصل إلا متى كانت نتيجة ذلك التطبيق تعارضه واضحاً مع المفاهيم الأساسية للسياسة العامة (النظام العام) لمكان التقاضي.

٤- يحدد قانون مكان التقاضي متى يجوز للمحكمة، أو يجب عليها، تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام) لدولة أخرى غير الدولة التي ينطبق قانونها بمقتضى أحكام هذا الفصل.

٥- لا تمنع هذه المادة هيئة التحكيم من تطبيق أو مراعاة السياسة العامة (النظام العام)، أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية الغالية الواردة في أيّ قانون غير القانون المنطبق بمقتضى أحكام هذا الفصل إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه أو يحق لها ذلك.

٦- لا تسمح هذه المادة للمحكمة باستبعاد أحكام هذا الفصل التي تتناول القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ٩٢ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

ليس من شأن بدء إجراءات إعسار بشأن المانح أن يستبعد القانون المنطبق على الحق الضماني بمقتضى أحكام هذا الفصل.

باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

المادة ٩٣ - القانون المنطبق على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف الثالثة المدينية والدائنين المضمونين

يكون القانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المدينين مستحق أو الملزم بمقتضى صك قابل للتداول أو مصدر مستند قابل للتداول ومانح الحق الضماني في هذه الأنواع من الموجودات هو القانون المنطبق على:

(أ) الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدائن المضمون والمدين أو الملزم أو المصدر؛

(ب) الشروط التي بمقتضاها يجوز الاستظهار بالحق الضماني تجاه المدين أو الملزم أو المصدر، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين أو الملزم أو المصدر أن يتمسك باتفاق يقيد حق المانح في إنشاء حق ضماني؛

(ج) مسألة ما إذا كانت التزامات المدين أو الملزم أو المصدر قد أوفيت.

**المادة ٩٤ - القانون المنطبق على الحق الضماني في حق تقاضي
أموال مودعة في حساب مصرفي**

-١ رهنا بال المادة ٩٥، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي وعلى نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة الوديعة والدائن الضممون، هو:

الخيار ألف^(٢)

قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المؤسسة الوديعة التي تحتفظ بذلك الحساب.

-٢ إذا كان للمؤسسة الوديعة مكان عمل في أكثر من دولة واحدة كان القانون المنطبق هو قانون الدولة التي يوجد فيها المكتب الذي يحتفظ بذلك الحساب.

الخيار باء

قانون الدولة المذكورة صراحة في اتفاق الحساب بأنها الدولة التي يحكم قانونها ذلك الاتفاق، أو قانون دولة أخرى إذا كان اتفاق الحساب ينص صراحة على انتبار قانون تلك الدولة الأخرى على جميع تلك المسائل.

-٣ لا ينطبق قانون الدولة المحددة وفقاً للفقرة ١ إلا إذا كان للمؤسسة الوديعة، وقت إبرام اتفاق الحساب، مكتب في تلك الدولة يزاول نشاطاً منتظمًا في مجال الاحتفاظ بالحسابات المصرفية.

-٤ إذا لم يحدّد القانون المنطبق وفقاً للفقرة ١ أو ٢، وجب تحديده بمقتضى [تدرج الدول المشترعة هنا القواعد الاحتياطية المستندة إلى المادة ٥ من اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط].

**المادة ٩٥ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع معينة
من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل**

إذا كان قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانع يعترف بتسجيل إشعار كطريقة لجعل الحق الضماني في صك قابل للتداول أو في مستند قابل للتداول أو في حق تقاضي

(٢) يجوز للدولة أن تأخذ بالبدليل ألف أو البديل باء لهذه المادة.

أموال مودعة في حساب مصرفي أو في أوراق مالية مشهدة غير مودعة لدى وسيط نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون تلك الدولة هو أيضاً القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل.

المادة ٩٦ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

- ١ القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تتمتع فيها تلك الممتلكات بالحماية.
- ٢ يجوز أيضاً إنشاء حق ضماني في ممتلكات فكرية بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، ويجوز أيضاً جعله نافذاً بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة باستثناء أيّ دائن مضمون آخر أو منقول إليه أو مرخص له.
- ٣ القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح.

المادة ٩٧ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

الخيار ألف

- ١ رهنًا بالفقرة ٢ من هذه المادة:
 - (أ) ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية المشهدة غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، قانون الدولة التي توجد فيها الشهادة؛
 - (ب) ينطبق على إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية المشهدة غير المودعة لدى وسيط قانون الدولة التي [يحدث فيها الإنفاذ] [تكون الأوراق المالية موجودة فيها وقت بدء الإنفاذ].

[٢- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية المشهدة غير المودعة لدى وسيط تجاه المصدر هو القانون الذي أنشأ المصدر بمقتضاه.]

[٣- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط تجاه المصدر هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.]

[٤- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المشهدة وغير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على نفاذ تجاه المصدر هو القانون الذي أنشأ المصدر بمقتضاه.]

الخيار باء

القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على نفاذ تجاه المصدر هو القانون الذي أنشأ المصدر بمقتضاه.

الخيار جيم

[١- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية السهمية غير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على نفاذ تجاه المصدر هو القانون الذي أنشأ المصدر بمقتضاه.]

[٢- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في سندات الدين غير المودعة لدى وسيط وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذها، وكذلك على نفاذ تجاه المصدر، هو القانون الذي يحكم الأوراق المالية.]

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن المادتين ٩٣ و ٩٤ تشيران إلى الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرف الثالث الملزمه والدائن المضمون، في حين تشير المادة ٩٧ إلى نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تجاه المصدر. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي تقييم هذه المواد بحيث تستخدم فيها نفس العبارات. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العبارات التي ينبغي استخدامها. وإلى جانب ذلك، لعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان ينبغي تناول حقوق والالتزامات المؤسسة الوديعة ونفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تجاه المصدر في المادة ٩٣ (من أجل تناول حقوق والالتزامات جميع الأطراف الثالثة الملزمة في مادة واحدة) أو في المادتين ٩٤ و ٩٧ (من أجل تناول

جميع المسائل المتعلقة بالحسابات المصرفية، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالأوراق المالية، في مادة واحدة].

المادة ٩٨ - القانون المنطبق في حالة الدولة المتعددة الوحدات

- ١- أي إشارة في أحكام هذا الفصل إلى قانون دولة مؤلفة من وحدتين إقليميتين أو أكثر يقصد بها القانون النافذ في الوحدة الإقليمية ذات الصلة.
- ٢- تقرر الوحدة الإقليمية ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة، وإلا فبمقتضى أحكام هذا الفصل.
- ٣- إذا كان القانون المنطبق هو القانون النافذ في إحدى الوحدات الإقليمية، فإن الأحكام الداخلية السارية في تلك الوحدة الإقليمية بشأن تنازع القوانين هي التي تقرر ما إذا كانت أحكام القانون الموضوعي لتلك الدولة أم أحكام وحدة إقليمية معينة منها هي التي تنطبق.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر في صيغة مبسطة لهذه المادة يمكن أن يكون نصها على النحو التالي: "إذا كان القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة مؤلفة من وحدة إقليمية واحدة أو أكثر وكان لكل وحدة قواعدها القانونية الخاصة بشأن تلك المسألة، فإن: (أ) أي إشارة في أحكام هذا الفصل إلى قانون الدولة تعني القانون الماري في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛ و(ب) القواعد الداخلية لتلك الدولة بشأن تنازع القوانين، أو أحكام القانون الماري في تلك الوحدة الإقليمية في حال عدم وجود قواعد من هذا القبيل، هي التي تحدد الوحدة الإقليمية التي يكون قانونها الموضوعي هو المنطبق على المسألة المعنية."]

الفصل التاسع- الفترة الانتقالية

المادة ٩٩- تعديل القوانين الأخرى وإلغاؤها

- ١- تلغى [تحدد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد إلغاؤها].
- ٢- تعدل [تحدد الدولة المشترعة هنا القوانين التي يراد تعديليها] على النحو التالي [تدرج الدولة المشترعة هنا نصوص التعديلات ذات الصلة].

المادة ١٠٠ – الانطباق العام لهذا القانون

١- لأغراض أحكام هذا الفصل:

(أ) يعني "القانون السابق" [القانون المنطبق بمقتضى قواعد الدولة المشرعة الخاصة بتنازع القوانين] الذي كان سارياً على الحقوق الضمانية السابقة قبل بدء نفاذ هذا القانون مباشرة؟

(ب) يعني "الحق الضماني السابق" الحق المنشأ باتفاق ضماني ملزم قبل بدء نفاذ هذا القانون والذي يعد حقاً ضمانياً بالمعنى المقصود في هذا القانون وكان من شأن هذا القانون أن ينطبق عليه لو كان نافذاً عند إنشائه.

٢- ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق الضمانية، بما فيها الحقوق الضمانية السابقة المندرجة ضمن نطاقه، ما لم تنص أحكام هذا الفصل على خلاف ذلك.

المادة ١٠١ – انتظام القانون السابق على المسائل التي هي موضوع إجراءات بدئت قبل بدء نفاذ هذا القانون

١- رهنًا بالفقرة ٢، ينطبق القانون السابق على أيّ مسألة هي موضوع إجراءات منظورة أمام محكمة أو هيئة تحكيم وبدئت قبل بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا كانت قد اتخذت أي خطوة لإنفاذ الحق الضماني السابق قبل بدء نفاذ هذا القانون، جاز مواصلة إنفاذه بمقتضى القانون السابق أو بدؤه بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٢ – انتظام القانون السابق على إنشاء الحق الضماني السابق

- ١- يقرر القانون السابق ما إذا كان الحق الضماني السابق قد أنشأ.
- ٢- يظل الحق الضماني السابق نافذاً بين الطرفين وإن كان إنشاؤه لم يتمثل لاشتراطات إنشاء الواردة في هذا القانون.

المادة ١٠٣ - القواعد الانتقالية لتقرير نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة

١- الحق الضماني السابق الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق وقت بدء نفاذ هذا القانون يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون إلى أقرب الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي كان سيتوقف فيه نفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛

(ب) انقضاء [فترة تحديدتها الدولة المشترعة] على بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا أوفي بشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، يظل الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون ابتداءً من الوقت الذي جُعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق.

٣- إذا لم يوف بشروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف نفاذ الحق الضماني السابق تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى الفقرة ١، لا يكون الحق الضماني السابق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من الوقت الذي يجعل فيه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون.

٤- يكفي وجود اتفاق مكتوب بين المانح والدائن المضمون على إنشاء الحق الضماني السابق لاعتبار المانح قد أذن بتسجيل إشعار يشمل الموجودات الموصوفة في ذلك الاتفاق بمقتضى هذا القانون.

المادة ١٠٤ - انطابق القانون السابق على أولوية الحق الضماني السابق إزاء حقوق المطالبين المنافسين الناشئة بمقتضى هذا القانون

١- يُعتدُّ في تقرير أولوية الحق الضماني السابق بالوقت الذي أصبح فيه ذلك الحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق، أو الوقت الذي أصبح فيه موضوع إشعار مسجل بمقتضى القانون السابق في حالة التسجيل المسبق.

٢- تتقدّر أولوية الحق الضماني السابق إزاء حقوق المطالبين المنافسين وفقاً للقانون السابق إذا:

(أ) كان الحق الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) لم تغير وضعية أولوية أيٌ من هذه الحقوق منذ بدء نفاذ هذا القانون.

- ٣ لأغراض الفقرة ٢ (ب): لا تعتبر وضعية أولوية الحق الضماني السابق قد تغيرت إلا إذا:

(أ) كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء نفاذ هذا القانون، ولكن توقف نفاذ تجاه الأطراف الثالثة حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠٣؛ أو

(ب) لم يكن الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق عند بدء نفاذ هذا القانون، ولم يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بمقتضى هذا القانون.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود النظر في محتوى الفقرة ١ وموضع إدراجها ومدى ضرورتها، للأسباب التالية: (أ) لأنّها قد تتضارب مع الفقرة ٢ من المادة ١٠٣؛ (ب) لأنّ صياغتها قد لا تكون واضحة؛ (ج) لأنّ المادة ١٠٣ قد تناولت على نحو شامل القواعد الانتقالية الخاصة بتقرير وقت نفاذ الحقوق الضمانية السابقة تجاه الأطراف الثالثة لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون المتعلقة بالأولوية. ولمعالجة هذه الشواغل، ونظرًا لأنّ محتوى الفقرة ١ له صلة بالفقرة ٢ من المادة ١٠٣، يمكن إدراج الفقرة ١ في نهاية المادة ١٠٣ وتقييدها ليصبح نصها كما يلي: "إذا جُعل الحق الضماني السابق المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل بمقتضى القانون السابق، يكون وقت التسجيل بمقتضى القانون السابق هو الوقت الذي يعتد به لأغراض تطبيق قواعد هذا القانون المتعلقة بالأولوية التي يشار إليها إلى وقت تسجيل الحق الضماني."]

المادة ١٠٥ - بدء نفاذ هذا القانون

يبدأ نفاذ القانون [في التاريخ الذي تحدّد الدولة المشترعة أو وفقاً للآلية التي تحدّدها].